ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25
76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقان مبرمان بين المملكة المغربية من جهة ومؤسسة « Private Export Funding Corporation » (PEFCO) ومؤسسة « Export - Import Bank Of The United States » من جهة اخرى لضمان قرضين.

مرسوم رقم 2.92.244 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية من جهة ومؤسسة « Private Export Funding Corporation » (PEFCO) ومؤسسة « Export - Import Bank Of The United States » (EXIMBANK) من جهة اخرى لضمان قرض مبلغه 15.441.488 دولار لأمريكة الشمالية منحته المؤسستان المذكورتان للمكتب الشريف للفوسفاط 533

صفحة

مرسوم رقم 2.92.245 صادر في 6 شوال 1412 (10 ابريل 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية من جهة ومؤسسة « Private Export Funding Corporation » (PEFCO) ومؤسسة « Export - Import Bank Of The United States » (EXIMBANK) من جهة أخرى لضمان قرض مبلغه 10.172.969 دولار لأمريكة الشمالية منحته المؤسستان المذكورتان للمكتب الشريف للفوسفاط 533

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 644.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 534

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شهادة الدراسات المعمقة قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية. ـ تاريخ إجراء المباراة.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 658.92 صادر في 19 من شوال 1412 (23 أبريل 1992) بتحديد تاريخ إجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1993 ـ 1992 قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وعدد المقاعد المتبارى في شأنها والأجل الأقصى لايداع ملفات الترشيح 534

نصوص خاصة

اقليم تازة. ـ اقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.91.280 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم تازة 535

عمالة فاس الجديد دار دبيبغ. ـ اذن للجماعة بإخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.206 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لفاس (عمالة فاس الجديد دار دبيبغ) الصادرين بالإذن للجماعة بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبتفويتها لفائدة شركة السياحة الدولية « لوى » ممثلة في شخص معالي الدكتور مانع سعيد العتيبة 539

الموانىء. ـ تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 228.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتغيير القرار رقم 724.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الجرف الأصفر 539

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 229.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بإحداث لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء المضيق وبتحديد تركيبها وكيفية تسييرها 540

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 403.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 541

قرار للامين العام للحكومة رقم 507.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 541

قرار للامين العام للحكومة رقم 508.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 542

قرار للامين العام للحكومة رقم 509.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 542

قرار للامين العام للحكومة رقم 510.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 542

قرار للامين العام للحكومة رقم 511.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 543

قرار للامين العام للحكومة رقم 512.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 543

قرار للامين العام للحكومة رقم 513.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 544

قرار للامين العام للحكومة رقم 514.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 544

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 401.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 544

قرار للامين العام للحكومة رقم 402.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 544

قرار للامين العام للحكومة رقم 506.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 544

قرار للامين العام للحكومة رقم 502.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 545

قرار للامين العام للحكومة رقم 503.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 545

قرار للامين العام للحكومة رقم 504.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 545

قرار للامين العام للحكومة رقم 505.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 545

اعتماد هياة لفحص المنشات الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 404.92 صادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) باعتماد هياة لفحص المنشات الكهربائية 545

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 640.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 546

قرار لوزير السياحة رقم 641.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح الأعطاب) 546

قرار لوزير السياحة رقم 642.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بإجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان الخدمة .. 546

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 632.92 صادر في 18 من شوال 1412 (22 ابريل 1992) بإجراء مباريات لتوظيف العرفاء بإدارة التعليم العالي 547

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 633.92 صادر في فاتح شعبان 1412 (6 فبراير 1992) بإجراء مباراتين لتوظيف عشرة (10) محررين 547

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 622.92 صادر في 16 من شوال 1412 (20 ابريل 1992) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل 548

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 537.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار رئيس قلم التحرير 548

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 538.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج اطار رئيس قلم التحرير الممتاز 549

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 539.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بتحديد شروط واجراءات وبرامج المباريات لولوج اطار رئيس قلم التحرير 549

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 540.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بتحديد شروط واجراءات وبرامج المباريات لولوج اطار رؤساء الاركان 550

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 541.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لرؤساء الاركان ورؤساء قلم التحرير 551

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 591.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان 551

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 592.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان 552

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 593.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء وجراحي الاسنان 552

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 594.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية 553

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 590.92 صادر في 16 من شوال 1412 (20 ابريل 1992) يتمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 553

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 277.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 553

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 278.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتنظيم الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 554

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 279.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 555

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 280.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 556

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 281.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 557

صفحة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 558

نتائج المباريات والامتحانات 558

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين 560

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.244 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية من جهة ومؤسسة « Private Export Funding Corporation » (PEFCO) ومؤسسة « Export - Import Bank Of The United States » (EXIMBANK) من جهة أخرى لضمان قرض مبلغه 15.441.488 دولار لأمريكة الشمالية منحته المؤسستان المذكورتان للمكتب الشريف للفوسفاط.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26/81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 28 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية من جهة ومؤسسة « Private Export Funding Corporation » (PEFCO) ومؤسسة « Export - Import Bank Of The United States » (EXIMBANK) من جهة أخرى لضمان قرض مبلغه 15.441.488 دولار لأمريكة الشمالية منحته المؤسستان المذكورتان للمكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.245 صادر في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية من جهة ومؤسسة « Private Export Funding Corporation » (PEFCO) ومؤسسة « Export - Import Bank Of The United States » (EXIMBANK) من جهة اخرى لضمان قرض مبلغه 10.172.969 دولار لامريكة الشمالية منحته المؤسستان المذكورتان للمكتب الشريف للفوسفاط.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26/81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 28 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991) بين المملكة المغربية من جهة ومؤسسة « Private Export Funding Corporation » (PEFCO) ومؤسسة « Export - Import Bank Of The United States » (EXIMBANK) من جهة أخرى لضمان قرض مبلغه 10.172.969 دولار لأمريكة الشمالية منحته المؤسستان المذكورتان للمكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف
وزير المالية ،
الامضاء محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 644.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.882 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) المفوضة بموجبه خلال سنة 1992 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة العمومية ووزير الطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد والمحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 3 ذي القعدة 1412 (6 ماي 1992).

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992)

الامضاء : محمد برادة.

---

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4149 بتاريخ 3 ذي القعدة 1412 (6 ماي 1992).

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 658.92 صادر في 19 من شوال 1412 (23 ابريل 1992) بتحديد تاريخ إجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1992 ـ 1993 قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وعدد المقاعد المتبارى في شأنها والأجل الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 971.86 الصادر في 26 من صفر 1407 (31 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية ولا سيما المادة 5 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى في 30 ماي 1992 بكلية علوم التربية بالرباط مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1992 ـ 1993 قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لكل تخصص على النحو التالي :

- أسس التربية 4 مقاعد ؛
- سيكولوجية التربية 6 مقاعد ؛
- الإدارة والتنظيم المدرسيان 6 مقاعد.
- منهجية التدريس :

في تعليم العربية 6 مقاعد ؛
في تعليم اللغة الانجليزية 4 مقاعد ؛
في تعليم اللغة الفرنسية 4 مقاعد ؛
في تعليم العلوم الطبيعية 4 مقاعد ؛
في تعليم الرياضيات 2 مقاعد ؛
في تعليم الجغرافية 4 مقاعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 20 ماي 1992 الى كلية علوم التربية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1412 (23 أبريل 1992).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.280 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1331 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بها كجزء من املاك الدولة العامة شبكة طرق المواصلات باقليم تازة الواردة بيانها في الجدول أدناه وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط أحمر والثلاثية بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بهذا المرسوم :

جدول لمحرم الطريق لشبكة الطرق بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بتازة

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ر. 1	من الدار البيضاء الى الجزائر.	حدود عمالة تازة ن.ك. 346+030	ن.ك. 494+750 من نفس الطريق.	15،00	
		أ) ن.ك. 346+030	ن.ك. 351+585	15،00	15،00
		ب) ن.ك. 351+585	ن.ك. 351+625	35،00	15،00
		ت) ن.ك. 351+625	ن.ك. 374+780	15،00	15،00
		ث) ن.ك. 374+780	ن.ك. 374+820	35،00	15،00
		ج) ن.ك. 374+820	ن.ك. 382+850	15،00	15،00
		ح) ن.ك. 382+850	ن.ك. 382+000	25،00	15،00
		خ) ن.ك. 382+900	ن.ك. 390+900	15،00	64،00
		د) ن.ك. 390+900	ن.ك. 396+850	15،00	15،00
		ر) ن.ك. 396+850	ن.ك. 396+900	20،00	15،00
		ز) ن.ك. 396+900	ن.ك. 408+780	15،00	15،00
		ط) ن.ك. 408+700	ن.ك. 408+930	141،80	15،00
		ظ) ن.ك. 408+930	ن.ك. 418+900	15،00	15،00
		ك) ن.ك. 418+900	ن.ك. 418+940	65،00	15،00
		ل) ن.ك. 418+940	ن.ك. 420+500	15،00	15،00
		م) ن.ك. 420+500	ن.ك. 420+600	25،00	40،00
		ن) ن.ك. 420+600	ن.ك. 421+750	15،00	15،00
		ص) ن.ك. 421+750	ن.ك. 421+810	25،00	45،00
		ض) ن.ك. 421+810	ن.ك. 423+150	15،00	15،00
		ع) ن.ك. 423+150	ن.ك. 423+200	25،00	15،00
		غ) ن.ك. 423+200	ن.ك. 435+120	15،00	15،00
		ف) ن.ك. 435+120	ن.ك. 435+160	15،00	40،00
		ق) ن.ك. 435+160	ن.ك. 456+100	15،00	15،00
		هـ) ن.ك. 456+100	ن.ك. 456+140	15،00	35،00
		و) ن.ك. 456+140	ن.ك. 473+425	15،00	15،00
		ي) ن.ك. 473+425	ن.ك. 473+537	65،00	15،00
		لا) ن.ك. 473+537	ن.ك. 485+350	15،00	15،00
		ء) ن.ك. 485+350	ن.ك. 485+390	15،00	25،00
		س) ن.ك. 485+390	ن.ك. 494+750	15،00	15،00
ط.ر. 1 ف	مدخل محطة القطار اشبابات.	ن.ك. 000+363 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 200+0 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط.ر. 1 ك	مدخل محطة القطار باب مرزوقة	ن.ك. 394+650 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	10،00	10،00
ط.ر. 1 ج	مدخل محطة القطار كرسيف	ن.ك. 473+425 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 282+0 من نفس الطريق	7،50	7،50
ط.ر. 1 ل	مدخل محطة القطار امسون.	ن.ك. 437+500 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 000+2 من نفس الطريق	10،00	10،00
ط.ر. 1. م	مدخل محطة القطار تازة.	ن.ك. 408+348 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 135+0 من نفس الطريق	15،00	15،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ث. 304	من فاس البالي الى أكنول عبر أسكر وبوريد.	حدود عمالة تازة ن.ك. 000+132 من نفس الطريق.	ن.ك. 245+175 من نفس الطريق		
		أ) ن.ك. 000+132	ن.ك. 000+138 ببوريد	15،00	15،00
		ب) ن.ك. 000+138 ببوريد.	ن.ك. 248+175	10،00	10،00
ط.ث. 311	من تازة الى سيدي عبد الله عبر باب بويدر.	ن.ك. 348+408 بالطريق الرئيسية 1 بتازة ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 750+75 من نفس الطريق		
		ن.ك. 000+0	ن.ك. 779،70+1	15،00	15،00
		ن.ك. 779،40+1	ن.ك. 789،02+1	15،00	7،10
		ن.ك. 789،02+1	ن.ك. 835،22+1	15،00	7،60
		ن.ك. 835،22+1	ن.ك. 848،74+1	15،00	7،20
		ن.ك. 848،74+1	ن.ك. 860،87+1	15،00	5،17
		ن.ك. 860،87+1	ن.ك. 874،39+1	15،00	7،20
		ن.ك. 874،39+1	ن.ك. 920،77+1	15،00	7،60
		ن.ك. 920،77+1	ن.ك. 929،92+1	15،00	7،10
		ن.ك. 929،92+1	ن.ك. 200+3	15،00	15،00
		ن.ك. 200+3	ن.ك. 241،70+3	13،70	15،00
		ن.ك. 241،70+3	ن.ك. 245،50+3	10،30	15،00
		ن.ك. 245،50+3	ن.ك. 268+3	15،00	15،00
		ن.ك. 268+3	ن.ك. 300+3	8،30	15،00
		ن.ك. 300+3	ن.ك. 327+3	6،80	15،00
		ن.ك. 327+3	ن.ك. 328،70+3	10،90	15،00
		ن.ك. 328،70+3	ن.ك. 368+3	12،90	15،00
		ن.ك. 368+3	ن.ك. 550+4	15،00	15،00
		ن.ك. 550+4	ن.ك. 550+11	10،00	10،00
		ن.ك. 550+11	ن.ك. 950+12	15،00	20،00
		ن.ك. 950+12	ن.ك. 528+75	5،00	5،00
		ن.ك. 528+12	ن.ك. 750+75	10،00	10،00
ط.ث. أ 311	مدخل باب القبور بتازة.	ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 385+0 من نفس الطريق	15،00	15،00
ط.ث. 312	من تازة الى الطريق الرئيسة 39 عبر أكنول.	ن.ك. 610+409 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 245+98 من نفس الطريق	10،00	10،00
ط.ث. 326	من بئر طام طام الى رباط الخير وتافرت.	ن.ك. 500+25 حدود عمالة تازة	ن.ك. 000+105 من نفس الطريق		
		أ) ن.ك. 500+25	ن.ك. 42،954+33	15،00	15،00
		ب) ن.ك. 42،954+33	ن.ك. 000+105	10،00	10،00
ط.ث. أ 326	مدخل رباط الخير.	ن.ك. 000+31 من الطريق الثانوية 326 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 500+1 من نفس الطريق	15،00	15،00
ط.ث. 328	من تازة الى تاينامت.	ن.ك. 537+402 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 000+56 من نفس الطريق بتاينامت	10،00	10،00
ط.ث. 329	من ميدلت الى كرسيف عبر أوطاط الحاج.	حدود عمالة تازة ن.ك. 000+192 من نفس الطريق	ن.ك. 094+259 من نفس الطريق	15،00	15،00
ط.ث. 333	من كرسيف إلى الطريق الرئيسية 39.	ن.ك. 263+474 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 000+80 من نفس الطريق	15،00	15،00
ط.ثلا. 4156	من تيسة الى اشبابات عبر باب كرواوة.	ن.ك. 000+28 من نفس الطريق	ن.ك. 000+30 من نفس الطريق	15،00	15،00
ط. ثلا. 4157	من تيسة إلى وادي امليل عبر أوطابو عبان.	ن.ك. 500+25 من نفس الطريق	ن.ك. 500+30 من نفس الطريق	7،50	7،50
ط. ثلا. 4401	من وادي امليل الى انكوشت عبر سبت ابني أفراسن.	ن.ك. 810+379 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+3 من الطريق الثلاثية 4403 ن.ك. 983+35 من نفس الطريق		
		أ) ن.ك. 000+0	ن.ك. 562+12	15،00	15،00
		ب) ن.ك. 562+12	ن.ك. 983+35	10،00	10،00
ط.ثلا. 4402	من وادي لحدر الى احد أولاد ازباير عبر ابني لنت.	ن.ك. 100+16 من الطريق الثانوية 328 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+13 من الطريق الثلاثية 4401 ن.ك. 640+19 من نفس الطريق.		
		أ) ن.ك. 000+0	ن.ك. 600+5	15،00	15،00
		ب) ن.ك. 600+5	ن.ك. 640+19	10،00	10،00
ط.ثلا. 4403	من وادي أنوال الى الكوزات عبر كاف الغار.	ن.ك. 000+27 من الطريق الثلاثية 4302 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 600+39 من الطريق الثانوية 328 ن.ك. 000+49 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط.ث. 4404	من الشياد الى أحد امسيلا.	ن.ك. 000+30 من الطريق الثلاثية 4403 ن.ك. 000+00 من نفس الطريق.	ن.ك. 700+26 من الطريق الثانوية 328 ن.ك. 000+20 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4405	مدخل كهوف كاف الغار.	ن.ك. 000+25 من الطريق الثلاثية 4403 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+2 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4406	من تاينامت الى طهار السوق.	ن.ك. 000+56 من الطريق الثانوية 328 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+9 من نفس الطريق.	10،00	10،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط. ثلا. 4409	من الكوزات الى أحد اجبارنا.	ن.ك. 39+000 من الطريق الثانوية 328 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 35+430 من الطريق الثانوية 312 ن.ك. 27+950 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4410	من عين بوقلال الى سوق الثلاثاء ابني فكوص.	ن.ك. 18+650 من الطريق الثانوية 312 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 8+886 من نفس الطريق.	15،00	15،00
ط. ثلا. 4411	من عين بوقلال الى باب المروج عبر جبل اصدم.	ن.ك. 6+000 من الطريق الثلاثية 4410 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 12+200 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4412	سوق الثلاثاء ابني فكوص ـ دار القايد عزوز.	ن.ك. 28+000 من الطريق الثانوية 312 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 8+000 من الطريق الثلاثية 4410 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4413	من باب المروج الى وادي لحدر.	ن.ك. 10+200 من الطريق الثلاثية 4411 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 16+600 من الطريق الثانوية 328 ن.ك. 17+736 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4414	دار القايد عبد السلام.	ن.ك. 2+000 من الطريق الثلاثية 4413 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 4+000 من الطريق الثلاثية 4414	10،00	10،00
ط. ثلا. 4415	من باب المروج الى وادي الجمعة ابني فكوص.	ن.ك. 12+200 من الطريق الثلاثية 4411 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 19+000 من الطريق الثلاثية 4409 ن.ك. 15+000 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4501	من امسون الى عين زهرة عبر مزكيتام.	ن.ك. 435+750 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 57+000 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4502	من اكنول الى مزكيتام.	ن.ك. 43+000 من الطريق الثانوية 312 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 30+000 من الطريق الثلاثية 4501 ن.ك. 28+000 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4503	من مزكيتام الى صاكا.	ن.ك. 38+000 من الطريق الثلاثية 4501 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 31+060 من الطريق الثانوية 333 ن.ك. 35+000 من نفس الطريق.	15،00	15،00
ط. ثلا. 4504	من اكنول الى تايناست.	ن.ك. 59+000 من الطريق الثانوية 312 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 1+000 من الطريق الثلاثية 4406 ن.ك. 38+445 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4613	من النوصر الى رباط الخير عبر طازوطا.	حدود عمالة تازة ن.ك. 62+050 من نفس الطريق.	ن.ك. 34+000 من الطريق الثانوية 326 ن.ك. 68+050 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4618	من الرجامنة الى رباط الخير عبر المنزل.	حدود عمالة تازة ن.ك. 14+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 26+000 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4800	من الطريق الرئيسية 1 الى مطماطا.	ن.ك. 350+380 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 2+500 من الطريق الثلاثية 4801 ن.ك. 2+415 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4801	من الطريق الرئيسية 1 الى بوزملان عبر مطماطا.	ن.ك. 347+350 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 34+000 من الطريق الثلاثية 4803 ن.ك. 29+723 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4802	من الشبابات الى قطعة جور نوو الطريق الرئيسية 1.	ن.ك. 355+000 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 371+000 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 0+400 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4803	من الطريق الرئيسية 1 الى رباط الخير عبر ازرارده.	ن.ك. 356+050 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 28+000 من الطريق الثانوية 326 ن.ك. 50+878 من نفس الطريق.		
		أ) ن.ك. 0+000	ن.ك. 27+500	15،00	15،00
		ب) ن.ك. 27+500	ن.ك. 50+878	10،00	10،00
ط. ثلا. 4804	سوق الخميس الكور.	ن.ك. 354+400 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 1+000 من الطريق الثلاثية 4803 ن.ك. 5+000 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4805	من مطماطا الى ازرارده عبر سيدي بوناصر.	ن.ك. 2+500 من الطريق الثلاثية 4801 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 29+000 من الطريق الثلاثية 4803 ن.ك. 29+000 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4806	من تاهلة الى سوق الاثنين آيت سغروشن عبر سيدي بوناصر.	ن.ك. 11+000 من الطريق الثلاثية 4803 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 6+764 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4807	من تاهلة الى باب أزهار عبر وادي الجمعة.	ن.ك. 18+000 من الطريق الثلاثية 4803 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 55+000 من الطريق الثانوية 311 ن.ك. 21+750 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4808	من مطماطا الى تاهلة.	ن.ك. 4+000 من الطريق الثلاثية 4805 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 6+500 من الطريق الثلاثية 4803 ن.ك. 4+000 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4820	من باب مرزوقة الى الجامع الكبير.	ن.ك. 394+200 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 8+000 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4821	من تازة الى سيدي حمو مفتاح.	ن.ك. 0+225 من الطريق الثانوية 312 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 5+400 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4822	من دابة الشكر الى جبل بوبيلان عبر مغراوة.	ن.ك. 21+9500 من الطريق الثانوية 311 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 105+000 من الطريق الثانوية 326 ن.ك. 90+000 من نفس الطريق.	15،00	15،00
ط. ثلا. 4823	من تازة الى بشين وباب الاربعاء.	ن.ك. 414+800 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 14+000 من الطريق الثلاثية 4822 ن.ك. 38+790 من نفس الطريق.	15،00	15،00
ط. ثلا. 4824	من باب فريش ـ قمة جبل تازكة.	ن.ك. 40+000 من الطريق الثانوية 311 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4825	من باب فريش الى رباط الخير.	ن.ك. 37+500 من الطريق الثانوية 311 ن.ك. 0+000 من نفس الطريق.	ن.ك. 34+000 من الطريق الثانوية 326 ن.ك. 45+578 من نفس الطريق.	10،00	10،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط. ثلا. 4826	من عكرن الى باب أربعاء.	ن.ك. 000+8 من الطريق الثلاثية 4825 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+18 من الطريق الثلاثية 4822 ن.ك. 000+7 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4827	من مغراوة الى رباط الخير عبر تازرين.	ن.ك. 000+38 من الطريق الثلاثية 4822 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+35 من الطريق الثلاثية 4825 ن.ك. 000+33 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4901	من كرسيف الى ملتقى الويدان.	ن.ك. 706+17 من الطريق الثانوية 333 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+37 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4902	من صاكا الى ملتقى الويدان.	ن.ك. 055+42 من الطريق الثانوية 333 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+24 من الطريق الثلاثية 4901 ن.ك. 000+23 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4903	ممر النخيلة.	ن.ك. 000+17 من الطريق الثلاثية 4901 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+7 من نفس الطريق ن.ك. 000+13 من الطريق الثلاثية 4902	10،00	10،00
ط. ثلا. 4904	من صاكا الى عين زهرة.	ن.ك. 000+49 من الطريق الثانوية 333 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+7 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4905	من ملتقى الويدان الى سيدي معروف.	ن.ك. 000+35 من الطريق الثلاثية 4901 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+24 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4906	من ملتقى الويدان الى تنيات الحمراء.	ن.ك. 000+4 من الطريق الثلاثية 4905 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+74 من الطريق الثانوية 333 ن.ك. 000+26 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4911	من كرسيف الى دبدو.	ن.ك. 094+ 245 من الطريق الثانوية 329 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 712+15 من نفس الطريق.	15،00	15،00
ط. ثلا. 4912	من امهيرجة الى دبدو عبر المزيتا.	ن.ك. 594+227 من الطريق الثانوية 329 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+6 من نفس الطريق.	15،00	15،00
ط. ثلا. 4913	من امهيرجة الى دبدو عبر ارشيدة.	ن.ك. 914+226 من الطريق الثانوية 329 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+36 من نفس الطريق.	15،00	15،00
ط. ثلا. 4914	من امهيرجة الى أهل عامر.	ن.ك. 000+7 من الطريق الثلاثية 4913 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+7 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4915	مدخل قصبة فيلالة.	ن.ك. 094+223 من الطريق الثانوية 329 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+12 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4916	من عين قطارة الى خرجية.	ن.ك. 094+214 من الطريق الثانوية 329 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+11 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط.ثلا. 4920	مدار الفحامة عبر الشياحنة.	ن.ك. 950+420 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+435 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+24 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط. ثلا. 4921	من الصفصفات الى بلفراح.	ن.ك. 095+456 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 000+33 من نفس الطريق	10،00	10،00
ط. ثلا. 4922	مدار النكد بكرسيف.	ن.ك. 000+472 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 843+0 من الطريق الثانوية 333 ن.ك. 000+3 من نفس الطريق	10،00	10،00
ط. ثلا. 4923	مدار أولاد حوسة.	ن.ك. 000+475 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق	ن.ك. 000+1 من الطريق الثلاثية 4940 ن.ك. 000+4 من نفس الطريق	10،00	10،00
ط. ثلا. 4940	من كرسيف الى بركين وبوبيلان عبر وادي ملوية.	ن.ك. 000+473 من الطريق الرئيسية 1 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق أ) ن.ك. 000+0 ب) ن.ك. 000+90	ن.ك. 000+84 من الطريق الثانوية 326 ن.ك. 000+146 من نفس الطريق 000+90 000+146	15،00 10،00	15،00 10،00
ط.ثلا. 4941	من كرسيف الى بوراشد.	ن.ك. 000+5 من الطريق الثلاثية 4940 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+40 من الطريق الثلاثية 4940 ن.ك. 000+42 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط.ثلا. 4942	ملتقى رأس القصار.	ن.ك. 000+45 من الطريق الثلاثية 4940 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+44 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط.ثلا. 4943	من تغرسين الى بلفراح.	ن.ك. 000+10 من الطريق الثلاثية 4942 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+25 من الطريق الثلاثية 4921 ن.ك. 000+18 من نفس الطريق.	10،00	10،00
ط.ثلا. 4944	من تمزناي الى تغزا.	ن.ك. 000+107 من الطريق الثلاثية 4940 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+4 من نفس الطريق بتغزا.	10،00	10،00
ط.ثلا. 4945	من تامجيلت الى القصر الكبير ابني بويلول.	ن.ك. 000+130 من الطريق الثلاثية 4940 ن.ك. 000+0 من نفس الطريق.	ن.ك. 000+21 من نفس الطريق بالقصر الكبير البني بويلول.	10،00	10،00

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين اللعراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.206 صادر في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لفاس (عمالة فاس الجديد ـ دار دبيبغ) الصادرين بالإذن للجماعة باخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبتفويتها لفائدة شركة السياحة الدولية « لوى » ممثلة في شخص معالي الدكتور مانع سعيد العتيبة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي لفاس خلال الجلستين المنعقدتين بتاريخ 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) و 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة للمجلس الجماعي لفاس وتضم الى أملاكه الخاصة قطعة أرضية مساحتها الفان وأربعمائة وسبعة وتسعون مترا مربعا (2497 م²) واقعة بشارع علال بن عبد الله بجوار فندق فاس.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مقرري المجلس الجماعي لفاس (عمالة فاس الجديد ـ دار دبيبغ) الصادرين في 3 ربيع الآخر 1410 (3 نوفمبر 1989) و 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) بالاذن للجماعة في التخلي لفائدة شركة السياحة الدولية « لوى » عن القطعة الأرضية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن إجمالي قدره اربعمائة وتسعة وتسعون ألفا وأربعمائة درهم أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لفاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 ابريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 228.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتغيير القرار رقم 724.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الجرف الاصفر.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) لتطبيق القانون رقم 6.84 الأنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 17.90 الصادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتتميم قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 18.90 الصادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد المهام التي يزاولها مكتب استغلال الموانىء بالموانىء التي يتدخل فيها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 724.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الجرف الاصفر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و 2 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 724.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

« المادة 1. ـ تحدث وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم المشار
« إليه اعلاه رقم 2.84.844 بتاريخ 10 رجب 1405
« (فاتح ابريل 1985) لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء بمينائي
« الجرف الأصفر والجديدة. »

« المادة 2. ـ يرأس اللجنة التقنية لمينائي الجرف الاصفر والجديدة
« المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالجديدة :
« وتضم بالاضافة الى المدير :
« ـ ممثلا لعامل اقليم الجديدة ؛
« ـ رئيس المجلس البلدي لمدينة الجديدة ؛
« ـ مدير استغلال ميناء الجرف الاصفر التابع لمكتب استغلال
« الموانىء ؛
« ـ رئيس قسم استغلال ميناء الجديدة التابع لمكتب استغلال
« الموانىء ؛
« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجرف
« الاصفر ؛
« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بميناء الجرف الاصفر ؛
« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالجديدة ؛
« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بالجديدة ؛
« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب
« مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله ؛
« ـ ممثل المكتب الوطني للصيد بميناء الجديدة ؛
« ـ ممثل لمجهزي سفن الصيد بميناء الجديدة ؛
« ـ ممثل لبائعي السمك بميناء الجديدة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 3 ـ تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بادارة
« ميناءي الجرف الاصفر والجديدة وتعهدهما وتجهيزهما ولاسيما في :
« ـ برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للمينائين المذكورين ؛
« ـ برامج التجهيز ؛
« ـ المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي
« يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.
« وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :
« ـ نشاط مينائي الجرف الاصفر والجديدة.
« . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 229.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) باحداث لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء المضيق وبتحديد تركيبها وكيفية تسييرها.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر،

بناء على القانون رقم 6.84 باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 257.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتتميم قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 258.91 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتتميم القرار رقم 908.85 بتاريخ 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد إختصاصات مكتب استغلال الموانىء في الموانىء التي يزاول فيها اختصاصاته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار إليه اعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء المضيق.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء المضيق المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتطوان.

وتضم اللجنة بالاضافة الى الرئيس :

ـ ممثلا لعامل اقليم تطوان ؛
ـ رئيس المجلس البلدي لمدينة تطوان ؛
ـ رئيس قسم استغلال ميناء المضيق التابع لمكتب استغلال الموانىء :
ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بميناء المضيق ؛
ـ المدير المساعد للجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء المضيق ؛
ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بتطوان ؛
ـ رئيس الغرفة الفلاحية بتطوان ؛
ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن بالمغرب أو ممثله ؛
ـ رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله ؛
ـ ممثل المكتب الوطني للصيد بميناء المضيق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ممثل واحد عن مجهزي سفن الصيد بميناء المضيق ؛

ـ ممثل واحد عن تجار منتوجات البحر بالجملة بميناء المضيق.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور إجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة ، كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

وتجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أربع مرات على الاقل في السنة.

ويقوم رئيس قسم استغلال ميناء المضيق التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير إجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء المضيق ، وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

ـ برامج المحافظة على التجهيزات الاساسية بالميناء ؛

ـ برامج التجهيز ؛

ـ المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

ـ نشاط ميناء المضيق ؛

ـ إدارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛

ـ المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية أن تقوم بدراسات أو ابداء آراء تتعلق بـ :

ـ تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛

ـ تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تاني بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛

ـ دراسة حالات التراكم في المساحات المينائية ، وتحليل أسباب ذلك وتقديم التوصيات في هذا الشأن ؛

ـ النهوض بالاعمال التجارية في هذا الشأن لتنمية حركة الميناء ؛

ـ دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال أو إدارة المرافق المينائية ، ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992)

الامضاء : محمد القباج.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 403.92 صادر في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 ماي 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد خلافة في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 ديسمبر 1991 بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد خلافة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1412 (24 فبراير 1992)

الامضاء : عباس الفيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 507.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين ، والأطباء « المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد علي الادليبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 أكتوبر 1991 ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد علي الادليبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 508.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور جلال اريبال في ممارسة الطب بصفة حرة في 18 دجنبر 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جلال اريبال في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 509.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العموميه ؛

وعلى الاذن للدكتورة ليلى الفلاحي في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 يونيو 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى الفلاحي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 510.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عماد الوردي في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 أغسطس 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عماد الوردي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 511.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 10 أبريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور صلاح الدين الدغيمر في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 ديسمبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور صلاح الدين الدغيمر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 512.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 24 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور حدو زمار في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 يناير 1992 بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حدو زمار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 513.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 22 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور جمال عبد الناصر عيساوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 ماي 1991 بالصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال عبد الناصر عيساوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992)

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 514.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 يونيو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور بوعزة صياد في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 ديسمبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور بوعزة صياد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992)

الامضاء : عباس القيسي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 401.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) يؤذن (الاذن رقم 1277) للسيد عبد الكريم العشاق ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البولتكنيكية بتيزان بتاريخ 11 أبريل 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 402.92 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) يؤذن (الاذن رقم 1282) للسيد محمد المكي بنعلي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أصيلة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 506.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) يؤذن (الاذن رقم 1279) للسيد رضوان عافري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 502.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) يؤذن (الاذن رقم 1285) للسيد عز الدين الشاهدي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل (بلجيكا) بتاريخ 30 يونيو 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 503.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) يؤذن (الاذن رقم 1283) للسيد توفيق السعيدي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 504.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) يؤذن (الاذن رقم 1274) للسيد محمد سمير بلافريج ، الحامل لدبلوم بكلوريا الهندسة المعمارية المسلم من جامعة مونريال بتاريخ 5 يوليو 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 505.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) يؤذن (الاذن رقم 1284) للسيدة سعيدة الادريسي بخات زوجة بنعبد الجليل الحاملة لشهادة دبلوم مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في دورة 20 ماي 1980 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

مقرر لوزير التشغيل رقم 404.92 صادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الاشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة التقنيين بتاريخ 13 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد المختبر العمومي للتجارب والدراسات ، الكائن مقره بزنقة ازيلال ، رقم 25 ، الدار البيضاء ، مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 رجب 1412 (14 يناير 1992).

وحرر بالرباط في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992).

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 640.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم 7 يونيو 1992 بالرباط امتحان مهني لولوج درجة كاتب ممتاز.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة السياحة ، مصلحة الموظفين بالرباط الى غاية 2 يونيو 1992 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير السياحة رقم 641.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح الاعطاب).

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم بالرباط يوم 6 يونيو 1992 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح الاعطاب) ويخصص لهذا الامتحان ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 2 يونيو 1992.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير السياحة رقم 642.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بإجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان للخدمة.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 6 يونيو 1992 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان للخدمة.

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين بوزارة السياحة بالرباط قبل 2 يونيو 1992.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 632.92 صادر في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992) باجراء مباريات لتوظيف العرفاء بادارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 930.85 الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بادارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثين عارفا يوم 5 يونيو 1992 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : منصبان اثنان (2) ؛
عمادة جامعة محمد الخامس بالرباط : منصب واحد (1) ؛
المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصبان اثنان (2) ؛
المعهد العلمي بالرباط : منصب واحد (1) ؛
معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط : ثلاثة مناصب (3) ؛
كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛
كلية العلوم بالقنيطرة : خمسة مناصب (5) ؛
كلية العلوم ابن مسيك ـ سيدي عثمان بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛
كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛
كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
كلية العلوم بالجديدة : منصبان اثنان (2) ؛
كلية العلوم بمكناس : منصب واحد (1) ؛
كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان : منصبان اثنان (2) ؛
كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة : منصب واحد (1) ؛
كلية العلوم بوجدة : ثلاثة مناصب (3) ،
كلية العلوم القانونية والقتصادية والاجتماعية بوجدة : منصبان اثنان (2) ،

تفتح المباريات في وجه :

- المرشحين الذين يثبتون زيادة على متابعة الدراسة الى غاية السادسة ثانوية بكاملها ، قضاء ثلاث سنوات على الأقل من التجربة بمركز للمباشرة الآلية للاعلام ؛
- مسيري الآلات الممتازين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي ، 3 مكرر ، زنقة ايناون ، اكدال ، الرباط قبل 25 ماي 1992.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 633.92 صادر في فاتح شعبان 1412 (6 فبراير 1992) بإجراء مباراتين لتوظيف عشرة (10) محررين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة المحررين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط بالرباط يوم الأحد 14 يونيو 1992 مباراتان لتوظيف عشرة (10) محررين للادارات المركزية ، يخصص منها اثنان (2) للمرشحين من أسرة المقاومة.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار المتوفرين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو ما يعادلها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين بنجاح ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب ؛

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لاطار مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والمثبتين قضاءهم أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط (القسم الاداري) قبل 5 يونيو 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1412 (6 فبراير 1992).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 622.92 صادر 16 من شوال 1412 (20 ابريل 1992) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر التمثيل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 13 ذي القعدة 1411 (27 ماي 1991) يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 181.86 :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي
		(بالدرهم)
.....	.....	.....
مجموعة القنصليات العامة	.....	.....
.....	.....	.....
نيويورك	قنصلية عامة	200.000
باريس	قنصلية عامة	150.000
روتردام	قنصلية عامة	30.000
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1412 (20 أبريل 1992).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 537.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار رئيس قلم التحرير.

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن إمتحان الاهلية الخاصة بولوج درجة رئيس قلم التحرير يفتح كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك في وجه رؤساء الاركان من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة (3) على الأقل من الدرجة التي ينتمون اليها.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام تاريخ إجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

إن مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الاول

مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني

مواد شفوية تجري حسب اختيار المرشح بإحدى اللغات المذكورة ، يجري اختبار اجباري في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية.

يجري اختبار في احدى اللغات الاجنبية التالية :

الفرنسية ، الاسبانية ، الانجليزية ، ويتعين على المترشحين اختيار احدى اللغات باستثناء اللغة التي اجتازوا بها المواد الكتابية ؛

وتمنح عن هذه المواد نقطة من 0 الى 20 كما تحدد مدة اجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة الرابعة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية إذا حصل على معدل يقل على 20/10 في المواد الكتابية أو يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في إحدى مواد امتحان الاهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة الخامسة

لايقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الأقل 20/13 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق برنامج مواد الاختبار للاهلية المهنية
(اطار رئيس قلم التحرير)

I ـ اختبار القبولية الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ تحليل موضوع يتعلق بالقضايا السياسية أو الادارية أو الاجتماعية على الصعيد الوطني أوالدولي	3 س	3

II ـ اختبارات القبول الشفوية :

1 ـ مناقشة مع اللجنة تتمحور حول المواد الكتابية ، ومهمات الصحافيين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع هاته المهمات.....		3
2 ـ مادة العربية		1
3 ـ مادة الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية .... (اختيارية)		1

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 538.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار رئيس قلم التحرير الممتاز.

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مناقشة الرسالة لولوج إطار رئيس قلم التحرير الممتاز (هيئة الصحافيين) وذلك كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

المادة الثانية

يشترط لمناقشة الرسالة توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.88.70 بتاريخ 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يجب على المرشح أن يرفع الى السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتحت إشراف التسلسل الاداري طلبا كتابيا يبين فيه موضوع البحث الذي اختاره.

كما يجب أن يرفق الطلب بتقرير صادر عن الرؤساء التسلسليين للمرشح يبين المؤهلات الخاصة بالمرشح وكذا الخدمات الخاصة التي قام بها خلال حياته العملية.

المادة الرابعة

يختار المرشح لتقديم الرسالة لولوج إطار رئيس قلم التحرير الممتاز موضوع الرسالة مع اقتراح مشرف على الرسالة أو مشرفين اثنين وبعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام ، ويشترط أن يكون موضوع الرسالة متعلقا بتخصص المرشح الذي يدخل في نطاق اختصاصات الوزارة.

ويجب أن لا يكون البحث المقدم من طرف المرشح قد استعمل من قبل لأجل الحصول على شهادة أو دبلوم أو ترقية ادارية.

المادة الخامسة

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام الرسالة المقدمة من طرف المرشح في عشر نسخ على اللجنة المكلفة بتقييمها.

وتحدد هذه السلطة تاريخ مناقشة الرسالة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الرسالة.

المادة السادسة

تقدم الرسالة في جلسة أمام لجنة يعين أعضاؤها ورئيسها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

تتكون اللجنة من الرئيس بالاضافة الى ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بين رجال التعليم الباحثين بالمعهد العالي للصحافة.

المادة السابعة

يشتمل تقديم الرسالة على عرض شفوي يقوم به المرشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة لتقييم الرسالة وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس وتمنح عن الرسالة نقطة من (0 الى 20) ويعد ناجحا كل مرشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الاقل.

المادة الثامنة

بعد المداولة ترفع اللجنة الى السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام تقريرا حول النتيجة المتوصل اليها قصد التصديق عليها.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 539.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات لولوج إطار رئيس قلم التحرير.

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان المباراة الخاصة بولوج درجة رئيس قلم التحرير تفتح كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله.

ويمكن ان يجتاز المباراة رؤساء الاركان من الدرجة (I) المتوفرين على أقدمية 4 سنوات بهذه الصفة ورؤساء الاركان من الدرجة الممتازة.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام تاريخ إجراء المباراة وكذا عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين :

أ) موضوع عام يتناول القضايا السياسية أو الادارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية على الصعيد الوطني أو الدولي (المدة 3 ساعات ، رقم التضعيف : 2 ؛

ويحرر الانشاء باللغة العربية غير أنه يؤذن للمرشحين بصفة انتقالية بتحرير الاختبار باللغة الفرنسية ؛

ب) اختبار في التحليل والترجمة (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 2) يحتوي على عنصرين :

تلخيص قطعة من صفحتين على الاقل في عشرة أسطر ويحرر كل من النص والملخص باللغة التي يقع اختيارها في تحرير الانشاء ؛

نقل نص الملخص الى اللغة الاخرى.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ويخصص لها رقم التضعيف المطابق وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 20/10 في مجموع الاختبارات من غير أية نقطة اقصائية.

المادة الرابعة

يشتمل برنامج المباراة على الدروس العامة المتعلقة بالاقتصاد وتاريخ الاحداث الاقتصادية والاجتماعية والقانون الاداري والدستوري الملقنة في الكليات.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 540.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات لولوج إطار رؤساء الاركان.

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن المباراة الخاصة بولوج درجة رئيس ركن تفتح كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك في وجه الحاصلين على شهادة الاجازة أو ما يعادلها.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام تاريخ إجراء المباراة وكذا عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين :

أ) موضوع عام يتناول القضايا السياسية أو الادارية أو القانونية أو الاجتماعية على الصعيد الوطني أو الدولي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

ويحرر الموضوع باللغة العربية غيرأنه يؤذن للمرشحين بصفة انتقالية بتحرير الاختبار باللغة الفرنسية ؛

ب) اختبار عام في التحليل والترجمة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) يحتوي على عنصرين :

تلخيص قطعة من صفحتين على الأقل في عشرة أسطر ، ويحرر كل من النص والملخص باللغة التي لم يقع اختيارها في تحرير الانشاء ؛

نقل نص الملخص الى اللغة الاخرى.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ويخصص لها المعامل المطابق وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 20/10 في مجموع الاختبارات من غير أية نقطة اقصائية.

المادة الرابعة

يشتمل برنامج المباراة على الدروس العامة المتعلقة بالاقتصاد وتاريخ الاحداث الاقتصادية والاجتماعية والقانون الاداري والدستوري الملقنة في الكليات.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 541.92 صادر في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لرؤساء الاركان ورؤساء قلم التحرير.

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لرؤساء الاركان ورؤساء قلم التحرير يفتح كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك في وجه المرشحين الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.88.70 المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابة والشفوية نقطة عددية تتراوح ما بين 2 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالامر.

المادة الثالثة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية تتضمن قسمين :

يحدد قرار السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

القسم الاول

اختبارات كتابية

تحرير مذكرة تلخيصية حول موضوع عام بالاضافة الى تعليق موجز يدور حول فكرة النص : المدة : 3 س ، المعامل : 3.

القسم الثاني

اختبارات شفوية

مناقشة مع اللجنة تتمحور حول المواد الكتابية ومهمات الصحافيين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع هاته المهمات المعامل : 3 .

تمنح عن هذه المواد درجة عددية تتراوح بين 0 و 20.

المادة الرابعة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية دون حصوله على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 20/5.

المادة السادسة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الأقل 20/13 دون حصوله على درجة موجبة للرسوب تقل على 20/5.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1412 (7 أبريل 1992)

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 591.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من أكاديمية الطب بصوفيا ، معهد الطب فارنا ، بلغاريا.

- Diplôme en médecine délivré par l'Académie de Sofia , Institut de médecine Varna , Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 يونيو 1991.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 592.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب العام المسلمة من جامعة صداقة الشعوب باتريس لومومبا ، الاتحاد السوفياتي.

- Diplôme en médecine générale délivré par l'Université de l'Amitié des peuples , Patrice Lumumba , U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 نوفمبر 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 593.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب العام المسلمة من معهد الطب فيتبسك ، الاتحاد السوفياتي.

- Diplôme en médecine générale délivré par l'Institut de médecine de Vitebsk , U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 594.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.292 صادر في 8 من ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا لولوج سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية : شهادة الماجستير في تاريخ الفن المسلمة من جامعة اسطنبول بتركيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992).

الامضاء : محمد أبيض.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 590.92 صادر في 16 من شوال 1412 (20 ابريل 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

درجة دكتور في الفلسفة (اختيار : سوسيولوجيا)

Degree of doctor of phylosophy (Sociology)

المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات بالجمهورية الشعبية البلغارية

The higher certifying commission of the people République of Bulgaria

شهادة النجاح في الامتحانات الكتابية (الدروس المونغرافية) للدكتوراه في الفيلولوجيا المسلمة من طرف كلية الآداب بجامعة مدريد ، المملكة الاسبانية.

Attestation de réussite aux examens écrits (cours monographiques) du doctorat en philologie délivré par la faculté des lettres de l'Université de Madrid, Royaume d'Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1412 (20 ابريل 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 277.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 15 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية قصد الترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق (فرع : الاحصاء والنسيج والتغذية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية ويحدد تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وعدد المقاعد المنظم الامتحان في شأنها.

المادة الثانية

يمكن أن يقبل للمشاركة في اختبارات امتحان الاهلية المهنية المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

تضاف الى مجموع الدرجات المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 2.

وتمنح الدرجة المذكورة باعتبار الملف الاداري للمعني بالأمر.

المادة الرابعة

تشتمل اختبارات امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق (1) بهذا القرار على جزئين :

الجزء الاول. – اختبارات كتابية بقصد القبول للمشاركة في الاختبار الشفوي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح ؛

الجزء الثاني. – اختبارات شفوية للنجاح في الامتحان يتناول احدى اللغات المبينة أعلاه حسب اختيار المترشح منها اختبار باللغة العربية ما عدا بالنسبة للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات الكتابية باللغة العربية.

ويجرى اختبار اختياري في احدى اللغات الاجنبية التالية : الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية ، ويتعين على المترشحين اختيار ، احدى هذه اللغات ما عدا اللغة المستعملة في الاختبارات الكتابية.

وتحدد في الملحق بهذا القرار (1) مدة الاختبارات والمعامل الواجب تخصيصه للدرجات (من 0 الى 20).

المادة الخامسة

تضم كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة السادسة

لا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية إن لم يحصل على متوسط يساوي على الاقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية أو إذا منح درجة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية لامتحان الاهلية المهنية.

المادة السابعة

تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفوية لامتحان الاهلية المهنية.

المادة الثامنة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على متوسط عام يساوي 13 من 20 على الاقل بدون نقطة موجبة للرسوب (تقل عن 5 من 20).

المادة التاسعة

يحدد في الملحق بهذا القرار برنامج المعلومات المطلوبة للمشاركة في امتحان الاهلية المهنية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4149 بتاريخ 3 ذي القعدة 1412 (6 ماي 1992).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 278.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتنظيم الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تناقش رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء (فرع الاحصاء والتغذية والنسيج والمعلوماتية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أن تغير قائمة التخصصات الملحقة بهذا القرار (1) وأن تضيف اليها تخصصات أخرى كلما دعت الضرورة الى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية ويحدد فيه عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

يقبل لتقديم طلب من أجل مناقشة الرسالة المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

يجب أن يوجه المترشح عن طريق التدرج الاداري الى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاره لهذا الغرض.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مشفوعا بتقرير يعده رؤساء المترشح ويتضمن تقييما لمؤهلات المترشح والخدمات التي قام بها طوال حياته المهنية.

المادة الرابعة

يجب أن يكون الموضوع الذي اختاره المترشح لرسالته مشفوعا باقتراح من مشرف أو مشرفين وموافقا عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية . كما يجب أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح في نطاق اختصاصات الوزارة.

وينبغي الا يكون موضوع الرسالة المراد مناقشتها قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم او لحصول المعني بالامر على ترقية ادارية.

المادة الخامسة

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية الى أعضاء اللجنة عشر نسخ من الرسالة التي قدمها المترشح.

وتحدد السلطة المذكورة تاريخ مناقشة الرسالة خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة السادسة

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

ويمكن أن تضيف اللجنة اليها اعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة السابعة

تتمثل مناقشة الرسالة في عرض شفوي يقدمه المترشح وتليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة ، يتداول أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة ، فإذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الاقل.

المادة الثامنة

تقدم اللجنة بعد مداولاتها الى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية تقريرا عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4149 بتاريخ 3 ذي القعدة 1412 (6 ماي 1992).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 279.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة (فرع : الاعلاميات الاحصاء ، النسيج والتغذية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية ويحدد تاريخ اجراء المباراة وعدد المقاعد المنظم الامتحان في شأنها.

المادة الثانية

يمكن أن يقبل للمشاركة في اختبارات المباراة المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

تضاف الى مجموع الدرجات المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 1.

وتمنح الدرجة المذكورة باعتبار الملف الاداري للمعني بالامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تشتمل اختبارات المباراة المحددة في الملحق (1) بهذا القرار على جزئين :

الجزء الاول. – اختبارات كتابية بقصد القبول للمشاركة في الاختبار الشفوي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح ؛

الجزء الثاني. – اختبارات شفوية للنجاح في الامتحان يتناول احدى اللغات المبينة أعلاه حسب اختيار المترشح منها اختبار باللغة العربية ما عدا بالنسبة للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات الكتابية باللغة العربية.

ويجرى اختبار اختياري في احدى اللغات الاجنبية التالية : الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية ، ويتعين على المترشحين اختيار احدى هذه اللغات ما عدا اللغة المستعملة في الاختبارات الكتابية.

وتحدد في الملحق I بهذا القرار (1) مدة الاختبارات والمعامل الواجب تخصيصه للدرجات (من 0 الى 20).

المادة الخامسة

تضم كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة السادسة

لا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية إن لم يحصل على متوسط يساوي على الاقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية أو اذا منح درجة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية للمباراة.

المادة السابعة

تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفوية للمباراة.

المادة الثامنة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على متوسط عام يساوي 13 من 20 على الاقل بدون نقطة موجبة للرسوب (تقل عن 5 من 20).

المادة التاسعة

يحدد في الملحقين I و II (1) بهذا القرار برنامج المعلومات المطلوبة للمشاركة في امتحان الاهلية المهنية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

(1) يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4149 بتاريخ 3 ذي القعدة 1412 (6 ماي 1992).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 280.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج اطار مهندسي الدولة (فرع : الاحصاء ، النسيج والتغذية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية ويحدد تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وعدد المقاعد المنظم الامتحان في شأنها.

المادة الثانية

يمكن ان يقبل للمشاركة في اختبارات امتحان الاهلية المهنية المترشحون المتوافرة فيهم اسشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

تضاف الى مجموع الدرجات المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 2.

وتمنح الدرجة المذكورة باعتبار الملف الاداري للمعني بالامر.

المادة الرابعة

تشمل اختبارات امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق (1) بهذا القرار على جزئين :

الجزء الاول. – اختبارات كتابية بقصد القبول للمشاركة في الاختبار الشفوي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح ؛

الجزء الثاني. – اختبارات شفوية للنجاح في الامتحان يتناول احدى اللغات المبينة أعلاه حسب اختيار المترشح منها اختيار باللغة العربية ما عدا بالنسبة للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات الكتابية باللغة العربية.

ويُجْرَى اختبار اختياري في إحدى اللغات الاجنبية التالية : الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية ، ويتعين على المترشحين اختيار ، إحدى هذه اللغات ما عدا اللغة المستعملة في الاختبارات الكتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد في الملحق بهذا القرار (1) مدة الاختبارات والمعامل الواجب تخصيصه للدرجات (من 0 الى 20).

المادة الخامسة

تضم كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة السادسة

لا يمكن ان يقبل اي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية ان لم يحصل على متوسط يساوي على الاقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية او اذا منح درجة تقل عن 5 من 20 في احد الاختبارات الكتابية لامتحان الاهلية المهنية.

المادة السابعة

تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفوية لامتحان الاهلية المهنية.

المادة الثامنة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على متوسط عام يساوي 13 من 20 على الاقل بدون نقطة موجبة للرسوب (تقل عن 5 من 20).

المادة التاسعة

يحدد في الملحق (1) بهذا القرار برنامج المعلومات المطلوبة للمشاركة في امتحان الاهلية المهنية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4149 بتاريخ 3 ذي القعدة 1412 (6 ماي 1992).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 281.92 صادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية قصد الترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي الدولة (فرع : الاحصاء والتغذية والنسيج والمعلوماتية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية ويحدد تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وعدد المقاعد المنظم الامتحان في شأنها.

المادة الثانية

يمكن ان يقبل للمشاركة في اختبارات امتحان الاهلية المهنية المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثالثة

تضاف الى مجموع الدرجات المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 2.

وتمنح الدرجة المذكورة باعتبار الملف الاداري للمعني بالامر.

المادة الرابعة

تشتمل اختبارات امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق (1) بهذا القرار على جزئين :

الجزء الاول. ـ اختبارات كتابية بقصد القبول للمشاركة في الاختبار الشفوي تحرر باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المترشح ؛

الجزء الثاني. ـ اختبارات شفوية للنجاح في الامتحان يتناول احدى اللغات المبينة أعلاه حسب اختبار المترشح منها اختبار باللغة العربية ما عدا بالنسبة للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات الكتابية باللغة العربية.

ويجرى اختبار اختياري في احدى اللغات الاجنبية التالية : الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية ، ويتعين على المترشحين اختيار إحدى هذه اللغات ما عدا اللغة المستعملة في الاختبارات الكتابية.

وتحدد في الملحق بهذا القرار (1) مدة الاختبارات والمعامل الواجب تخصيصه للدرجات (من 0 الى 20).

المادة الخامسة

تضم كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

لا يمكن ان يقبل اي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية ان لم يحصل على متوسط يساوي على الاقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية او اذا منح درجة تقل عن 5 من 20 في احد الاختبارات الكتابية لامتحان الاهلية المهنية.

المادة السابعة

تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفوية لامتحان الاهلية المهنية.

المادة الثامنة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على متوسط عام يساوي 13 من 20 على الاقل بدون نقطة موجبة للرسوب (تقل عن 5 من 20).

المادة التاسعة

يحدد في الملحق (1) بهذا القرار برنامج المعلومات المطلوبة للمشاركة في امتحان الاهلية المهنية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4149 بتاريخ 3 ذي القعدة 1412 (6 ماي 1992).

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة العدل

بموجب المرسوم رقم 2.92.106 الصادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد العربي بن عجيبة من مبلغ قدره : 4.876،15 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام
(الادارة العامة للامن الوطني)

نتائج مباراة مفتشي الشرطة الخارجية
(دورة 28 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (1) : افقير محمد ، منير عبد الرحيم ، اصفا ابراهيم ، المؤذن المنتصر ، مراض دحمان ، گامرا نور الدين ، كوكب احمد ، لكلاعي عامر ، شتواني حمدون ، العبوبي المصطفى ، عاطي المصطفى ، بنمليح طايع عبد اللطيف ، فصيح احمد ، فرحاتي هشام ، المربوح بدر ، اليتيم الحسين ، جبيلو احمد ، النابلسي خالد ، مقتابل محمد ، مسفيوي ريدة ، بنعبد الله محمد ، القشيري عبد الحكيم ، الداني عبد القادر ، مزوز عبد الاله ، الشيحاني عادل ، بلوافي اسماعيل ، حريزي زبير ، طلحة محمد ، عنتر لحسن ، اوجهد حميد ، بوسدرا فوزي ، تهامي عبد الحق ، رادف محمد سعيد ، العلوي الحفيظي احمد ، عسيلة عادل ، اضريف بوسلهام ، اعزري اسماعيل ، تركاوي عمر ، لحسينية حسن ، باحوس سعيد ، الحمامصي عبد الرحمان ، مرزوق عبد العزيز ، رشدي محمود ، الراكع كريم ، العلوي البلغيتي عبد اللطيف ، افقير فؤاد ، قدا حسن ، بنحجو السعيد ، شاكر خليل ، ويكمي محمد ، البدراعي عبد الرحيم ، بابا عبد الكبير ، گركطة خليل ، نفر حميد ، لوليدي مولاي ادريس ، بلنزار خليل ، موهوب عبد الحق ، بولويز محمد ، فشار الميلودي ، الناجي حسن ، مازيغ مصطفى ، هنان حسن ، حيدة محمد ، مختص اسماعيل ، شفيق المصطفى ، الامين رشيد ، الرايسي الخمار ، البعير الحاج بوشعيب ، بوشت مصطفى ، بن ايوب عبد الرزاق ، ابن الكاتب العلوي مولاي ادريس ، الزاهري خالد ، اموان المحجوب ، ايت عابد عبد الصادق ، الهردومي مصطفى ، مرضي ابي شعيب ، مسرار عبد اللطيف ، الضمضام البشير ، مصطال محمد ، رمضاوي خالد ، العيادي ميلود ، بنكيران يوسف ، قيسوم حسن ، الطاهري علي ، العرابي الحاج ، عزاز عبد القادر ، سعد ادريس ، معطى الله عبد الرزاق ، الماضي عبد الله ، العماري عبد الرحمان ، الحافة مولاي الحسن ، بن حدة لحسن ، الاكحل محمد ، التوزاني محمد ، افقير سليمان ، بوهنين حسن ، الداخلي عبد القادر ، لغصن حسن ، بنعياد خالد ، بوخالد عبد الكبير ، دندن رضوان ، الكماط ابراهيم ، منيري عبد السلام ، الفكاك خالد ، بوخليط رشيد ، سقوط خالد ، نيتعمو الحسين ، نضر عبد الرؤوف ، التاغي صالح ، بوعمارة محمد ، قدوشي اجليل ، بخشين حميد ، ازرايدي محمد ، گندوز محمد ، العبيد احمد ، طالبي احمد ، قواز محمد ، الضيف حسن ، ميلح حفيظ ، بيصير ادريس ، غزالي محمد ، آيت بنيادل حميد ، الشبلاوي عبد المجيد ، طيني بوشعيب ، خالدي عبد الباقي ، الونجلي عبد اللطيف ، العمراني رشيد ، الطالب سي علي عبد الواحد ، المقتدى عبد الرفيع ، مستعيد عزيز ، العبادي مصطفى ، العرباوي خليل ، الشرقي العربي ، مصطادي يونس ، بوفرة نور الدين ، الشاهد عبد الفتاح ، العوني محمد ، مصباح محمد ، لفتيح محمد ، حكمة رضوان ، كواش مصطفى ، بلوزة عبد الله ، الحمداوي احمد ، الشكشوكي مصطفى ، مفهوم عبد المومن ، الطهاري عبد المجيد ، حنون عبد الله ، لعرج عبد القادر ، بنبورك موسى ، البحري عبد القادر ، الصغيري حمادي ، لعبو محمد ، حنون عبد الاله ، المليجي سعيد ، قدوري عبد الاله ، رامي سعيد ، الهواري احمد ، زغادي نور الدين ، نعيم محمد ، قندول عبد الرحيم ، بلال محمد ، فرحان ابراهيم ، امزيل حسن ، الزويني مراد ، ديسا عبد العزيز ، شهير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد ، ابليبل حسن ، تابت الجيلالي ، زهيري بنعيسى ، شلاط عبد الحميد ، الحروني محمد الحسن ، زلبان محمد ، زكاغي محمد ، مهراز محمد ، الزجاري حميد ، الكراري عبد الواحد ، بنليمن عزيز ، الركيك احمد ، ني عبد العزيز ، الحاج المعطي عبد الله ، صديقي محمد ، الهلالي المصطفى ، الجبلي الجيلالي ، المبشر مصطفى ، نصري عبد الرحيم ، الرشد الحسن ، جلولي بوعمرو ، الراقي خالد ، بناني براولي سعيد ، حميميد محمد ، الشرقاوي مصطفى ، بنعيش عبد العزيز ، نيشان محمد ، سلمي عبد اللطيف ، لكحل علي ، اعريش حميد ، الصنباطي خالد ، فاضل نور الدين ، ريون يوسف ، كروم ادريس ، مدغري علوي المعتمد ، ايت اخلف عبد السلام ، صدقي محمد ، شكر الله عبد اموى ، كوعينا محمد ، الزعيم رشيد ، كنفود عبد الجبار ، ايت امغار عبد الاله ، علوش سعيد ، قشو محمد ، العلوي سيدي سعيد ، اليعكوبي زبير ، ملطوم نور الدين ، بختاوي احمد ، احيزون ادريس ، الودغيري جواد ، الدخيسي محمد ، بوبياون عبد السلام ، معوني عبد الهادي ، زيات احمد ، الغندوري عبد الرحيم ، وهام نور الدين ، شرف احمد ، الخوس عبد الرزاق ، الادريسي الامغاري مولاي ابراهيم ، الزهيري الحسن ، عثماني رشيد ، اشتيا احمد ، عمران حسن ، مشعال رشيد ، قصي العربي ، بن طالة محمد ، بوتشكوشت سعيد ، الفطواكي حميد ، باراوي ميمون ، ازلماط علي ، الحيرش علال ، لغنيمي احمد ، مستاري المختار ، فرحات عبد المومن ، ماندويش سعيد ، الاسروتي محمد ، ماهر علي ، مومن عبد الكبير ، هلالي عبد الرزاق ، قزبري عسو ، ساكا كريم ، بنحيدة خالد ، الزهري كمال ، الكلاخة حفيظ ، زناكة علي ، زاوي عبد القادر ، بلعود رضى ، اتوبان مصطفى ، زاكي محمد ، زعزعي عبد الكريم ، زيان محمد ، بنشامة عبد الله ، بنضو جمال ، بنقادة رشيد ، اطوال احمد ، نجيمو محمد ، فراج محمد ، بوسدرة مصطفى ، بوكمة الحسين ، بوعبادي محمد ، الحيل حسن ، الناجي عبد العزيز ، ورداني محمد ، مونجي محمد ، الاشعري مجيد ، محتتاين خالد ، وسيط عبد الكريم ، نجيمو جلول ، داودي عبد الاله ، بوعنان ادريس ، لفتيح خالد ، نظيف نور الدين ، العرائشي عادبل ، العرباوي العربي ، اليعقوبي سعيد ، سوداني عبد الغني ، العسري محمد الصغير ، بوتا حميد ، تيقة بوشعيب ، كناني محمد ، النوازي عبد العزيز ، اليوسفي رشيد ، وهبي محمد ، نايت الطالب رشيد ، لكحل ميلود ، الغرب احمد ، بنزاكور محمد ، الريفي محمد ، فريح مولاي عبد العزيز ، حداوي عبد الرحيم ، ابو الطاهر هشام ، بوبياون احمد ، بنعبد الرحمان خالد ، السرحان ابراهيم ، باقشام السعيد ، حمادة محمد ، بوكرين عزيز ، بوجديد الطيب ، بوعلو عبد الله ، فيطح فؤاد ، لميكني حسن ، جمل المصطفى ، ديمسي عبد الكبير ، خجو محمد ، شكري محمد ، النواسي حسن ، الطاهري عبد الاله ، الكيطوني لخضر ، خيري عبد الله ، رفيل ابراهيم ، نحاس زكرياء ، ابن منصور خالد ، زروق المصطفى ، المسطفي اسماعيل ، الحشادي جبران ، خبوز ادريس ، اليحياوي الادريسي الهادي ، الحناني الحسن ، بوريح محمد ، القطبي يوسف ، القصير الحبيب ، الزهيري الادريسي رشيد ، العدناني عبد الحكيم ، لويزي عبد العزيز ، غدروفي يوسف ، بلفقيه عبد الله ، زوكاري عبد الكريم ، شعواض عبد الحق ، بوعميرة محمد ، اليعقوبي رضوان ، جويلات خليد ، البوشواريين ابراهيم ، الحفيان مبارك ، معاوي المصطفى ، عبدو عبد السلام ، حرود ادريس ، اوربر نور الدين ، بداوي محمد ، مكرومي رحو ، الغيتي مراد ، خانوش الحسين ، عبد الدايم محمد ، قبيبش محمد ، الطسماني كريم ، قنطار محمد ، الحراق عبد العزيز ، درفوفي محمد العربي ، جابري يوسف ، ملحاوي هشام ، بوزيدي قاسم ، بوراس عبد الله ، فوزي محمد ، الرياني خالد ، بنحاج قاسم عبد الجلال ، الشاهدي الوزاني عادل وبنجدو عبد الله.

لائحة (ب) : لا أحد

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة ولوج سلك المبرمجين
(دورة 5 أكتوبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : طنشري الوزاني محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

وزارة التربية الوطنية
(التعليم العالي)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي
(دورة 27 سبتمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء :

لائحة (أ) : حاضر عتيقة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)
(دورة 28 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : محسن محسن رشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

إعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة

I. – الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	إسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
823	شركة نقل وتعشير مدريد ، شارع يوسف ابن ناشفين ، عمارة الشاوية ، طنجة. يمثلها : الرياحي محمد.	21 نوفمبر 1991
858	بوجندار محمد ، 305 ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء.	5 أبريل 1991
860	الهادي المصطفى ، 208 ، شارع الحسن بن ثابت ، تجزئة الزهراء ، برشيد.	21 نوفمبر 1991
862	الشركة الافريقية للتعشير والنقل « صطراف » ، 5 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء. يمثلها : عروش محمد.	8 أغسطس 1991
863	التوني عبد الكريم ، 8 ، زنقة نانت فال دانفا ، الدار البيضاء.	21 أكتوبر 1991
864	عمراني محمد صلاح الدين ، 54 ، زنقة انجلترا ، طنجة.	18 أكتوبر 1991
865	التومي امحمد ، 254 ، زنقة لابويتي ، زاوية شارع مولاي يوسف ، الدار البيضاء.	21 نوفمبر 1991
866	وزاني العربي ، 84 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء.	21 نوفمبر 1991
867	رباح علي « تعشير رباح » ، 86 ، طريق الجديدة ، الشقة رقم 54 ، الدار البيضاء.	21 نوفمبر 1991
868	المسكيني فاطمة ، 17 ، زنقة 251 مكرر ، شارع أهل فاس ، عين قادوس ، فاس.	21 نوفمبر 1991
869	كوري نجية ، 42 ، زنقة فاس ، الشقة 8 ، طنجة.	21 نوفمبر 1991
870	شركة ميدي طرانزيت ، 21 ، زنقة كنيزاريس ، الدار البيضاء. يمثلها : محبوب ادريس.	21 نوفمبر 1991
871	شركة لاكازديتال دوطرانسبور طرانزيت ، 29 ، زنقة روجي بيرجي ، الدار البيضاء. يمثلها : الملاخ محمد.	21 نوفمبر 1991
872	شركة براولي ، 70 ، زنقة أزيلال ، الدار البيضاء. يمثلها : بناني توفيق.	21 نوفمبر 1991
873	شركة طرانزيت صاج كونساي ، 88 ، شارع رحال المسكيني ، الدار البيضاء. يمثلها : الأزرق عبد الوهاب.	21 نوفمبر 1991
874	شركة ريال طرانزيت ، 221 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء. يمثلها : اجزناي أحمد.	21 نوفمبر 1991
877	الشرايبي عبد الواحد ، تعشير بري - بحري - جوي « طراطيما » ، 15 ، زنقة كليلي ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
878	برادة محمد ، 11 ، زنقة القاضي ، المدينة القديمة ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
883	الحسيسن عبد الخالق ، 109 ، شارع نيس ، تجزئة المنار ، العنق ، الدار البيضاء.	16 يناير 1992

II. – تعيين الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

رقم الرخصة	إسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
1	ليفي جوزيف ، يؤهل لتمثيل شركة نقل وتعشير سريع ، 69 ، زنقة بيير باران ، الدار البيضاء.	21 نوفمبر 1991
618	لحمامصي نور الدين ، يؤهل لتمثيل شركة التعشير الجوي والبحري ، 26 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	21 نوفمبر 1991
630	الباهي المصطفى ، يؤهل لتمثيل شركة مارين ماروك ، 26 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	21 نوفمبر 1991
717	مسافر بوعزة ، يؤهل لتمثيل شركة طرانزي ميكسو ، 5 ، زنقة بابوم ، الدار البيضاء.	21 نوفمبر 1991

III. – سحب رخص التأهيل :

رقم الرخصة	إسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
630	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد أرسيل كلود ميشال لتمثيل شركة مارين ماروك ، 26 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
705	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد نميش العياشي لتمثيل الشركة الانعاشية للملاحة « بروسار » ، 322 ، ب ، شارع محمد الخامس ، القنيطرة.	5 ديسمبر 1991
783	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد لحليتي أحمد لتمثيل شركة نافيفريت ، شارع الجيش الملكي ، عمارة الاحباس ، الطابق الثالث ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991

IV. – السحب النهائي لرخص التعشير :

رقم الرخصة	إسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
20	شركة أنطير - طرانزيت ، 2 ، زنقة ديمون ديرفيل ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
48	الشركة الشريفة لتجهيز البواخر ، 5 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
50	الشركة الجديدة صير وبيلير ، 24 ، زنقة عمر السلاوي ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
480	الشركة التجارية ديلتا ، زنقة محمد الخامس ، فنيدق.	5 ديسمبر 1991
608	أجزناي أحمد ، 221 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
614	محبوب ادريس ، 21 ، زنقة كنيزاريس ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
617	شركة التعشير والنقل المغربي ، 31 ، زنقة لاباس ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
663	الزياني عبد الوافي ، 9 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
719	الاسراري محمد « متوفى » ، 34 ، شارع غاندي ، الشقة رقم 5 ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
774	الملاخ محمد ، 19 ، مجموعة اريان ، رقم 5 س - ا - ل ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991
790	الازرق عبد الوهاب ، 201 ، شارع رحال المسكيني ، الدار البيضاء.	5 ديسمبر 1991

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.